الشروط التي تضعها الدولة على شركات الدفع الالكتروني دراسة مقارنة بين العراق و الجزائر.

الطالب :احمد مهدي عبد محمد الخضيري

جامعة الأديان والمذاهب / قسم القانون

المشرف الدكتور رضا محمدي استاذ مساعد في مؤسسة الامام الخميني للتعليم والبحث

الملخص:

تعتبر خدمة الدفع الالكتروني , عقد يتم توقيعه بين مزود خدمة الدفع , و بين البنك المركزي, و قد يكون المزود مصرفا او مؤسسة مالية , تقوم بتقديم خدمة الدفع الالكتروني[1], لذلك فالدولة كي تقوم بالحفاظ على أموال المتعاملين مع الشركات التي تقدم الخدمة , فإنها أعطت للبنك المركزي صلاحية التعاقد مع تلك الشركات , حيث يتم وضع صيغة للعقد بين الشركة و البنك , و بعدها يتم منح الشركة الترخيص لمزاولة نشاطه وفق العقد الموقع بينهما , لذلك فان البنك من خلال تعاقده مع الشركات المقدمة للخدمة الدفع الالكتروني , فهو يحرص ان تكون الخدمة فعالة , وتتمتع بالكفاءة العالية , و ان يتم تقديم الخدمات وفق أسس صحيحة معتمدة دوليا , و هو بالتالي يراقب أداء عمل تلك الشركات , لتقديم خدماتها وفق للأسس العالمية التي وضعها بنك التسوية العالمي لتلك الشركات , و هكذا فانه بحال اخلت الشركة بتلك الشروط فإنها بالتالي تتعرض لجزاءات نتيجة الاخلال بالالتزام العقدي , و على الشركات التقيد بالمبادئ الأساسية الموضوعة من قبل بنك التسوية العالمية[2].الكلمات المفتاحية: الدفع الالكتروني– نظام خدمة الدفع–البنك المركزي– مزود خدمة الدفع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه الطاهرين وبعد.مع التطور التكنولوجي الذي شهدته الحضارة الإنسانية, نجد ان الأثر امتد ليشمل مناحي الحياة الإنسانية, ومنه الحياة الاقتصادية, ونتيجة لتلك الثورة التكنولوجية, فان ذلك أدى للنهضة في الاقتصاد والتجارة العالمية, حيث اصبحنا أمام التجارة الالكترونية, ومن خلال ظهور التجارة الالكترونية, أصبحت السلع تشترى وتباع عبر الأنترنت, وهذا ما أدى لضرورة إيجاد وسائل للدفع , وبالتالي ظهرت وسيلة "الدفع الالكتروني", وهذا ما شجع الدول الى اصدار تشريعات خاصة بها, ومن خلال بحثنا سنقوم بتسليط الضوء على القانون العراقي والجزائري, والية التعاطي مع هذه الوسائل , وفق دراسة مقارنة, وبالتالي فإننا سنتطرق الى الشروط التي تضعها الدولة في كل من العراق والجزائر, على شركات الدفع الالكتروني.

أولا : أهمية البحث.

تبدو أهمية بحثنا, من خلال قيامنا بالتعرف على الشروط التي وضعها المشرع العراقي لمنح الترخيص للشركات للعمل في تقديم خدمة الدفع الالكتروني ,كما اننا سنتحدث عن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري, على شركات الدفع الالكتروني, لتقوم بتقديم خدماتها على الأراضي الجزائرية.

ثانيا : مشكلة البحث.

لقد واجهنا مشكلة بعدم وجود أي مقارنة بين القانون العراقي والجزائري, بما يتعلق بموضوع بحثنا, كما ان التشريع العراقي يسمح لمزودات خدمة الدفع الالكتروني بتقديم خدمة الدفع, بينما المشرع الجزائري قام بحصر تقديم الخدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية فقط.

ثالثا : اهداف البحث.

اننا من خلال بحثنا نهدف الى التعرف على مايلي:

١– الشروط التي ينص عليها القانون العراقي لمنح الترخيص لمزود خدمة الدفع الالكتروني.

٢– التدابير التي يتم اتخاذها وذلك بغية توفير الامن و الأمان , و حماية أموال المتعاملين مع المزود .

٣–الشروط التي نص عليها القانون الجزائري لمنح الترخيص لشركات الدفع الالكتروني .

رابعا : خطة البحث.

في بحثنا سنخصص المطلب الأول , للحديث عن الشروط التي يضعها العراق للترخيص لشركات الدفع الالكتروني , اما المطلب الثاني سيخصص للشروط الموضوعة من قبل المشرع الجزائري لمنح الترخيص لشركات الدفع الالكتروني .

المطلب الأول : الشروط التي تضعها الدولة على شركات الدفع الالكتروني في العراق .

ان هناك شروط تضعها الدولة ، لمنح الترخيص للشركات للعمل في تقديم خدمة الدفع الالكتروني في العراق , و لكن قبل ان نبدأ بالحديث عن هذه الشروط ، فان هناك شروط عالمية ، يجب ان يتم توفرها في مزود خدمات الدفع الالكتروني , و قد نص عليها بنك التسوية العالمي , لذلك فإننا في هذا المبحث ، في الفرع الأول ، سنتحدث عن تلك الشروط العالمية , و الفرع الثاني سيكون مخصص للشروط التي تضعها التشريعات العراقية , لأجل منح تلك الشركات الترخيص , للعمل على الأراضي العراقية , و تقديم خدمات الدفع الالكتروني .

الفرع الأول : المبادئ الأساسية لنظام الدفع الالكتروني وفق بنك التسوية العالمي .

ان بنك التسوية العالمي , يضع شروط يجب ان تتوافر في نظام الدفع الالكتروني , و هي شروط أساسية , لا بد من توافرها في تلك الشركات , و سنقوم بالحديث عن تلك المبادئ لما لها من أهمية في بحثنا و هي :

أولا – ان النظام يجب ان يكون من الناحية القانونية سليما :

لذلك فانه يتوجب ان يكون نظام الدفع الالكتروني[3], متضمنا إجراءات قانونية , تعد من الممكن ان يتم تطبيقها , و بالتالي فان هذا الامر يعني ان تكون نتائجها القانونية متوقعة , لان النظام الخاص بالدفع الالكتروني , بحال كان غير سليم من الناحية القانونية , فهذا الامر يؤدي لتعريض المشتركين بالخدمة للأخطار , و يؤثر على فهم القوانين بشكل خاطئ [4], الامر الذي يوصل لعدم الثقة , سواء بين المتعاملين و مزود الخدمة , او بين المزود و البنك المركزي , و لهذا فان الاطار القانوني , يتضمن الأمور القانونية التي تتصل بالتشريعات , و التي تحكم العقود و المدفوعات, و ما يخص التشريعات التي تتعلق ب الأعمال المصرفية , و المالية , إضافة للقوانين التي تحكم العلاقة بين المدين و الدائن , و القوانين التي تطبق في حالات الإفلاس , سواء كان ذلك قوانين ام احكام و سوابق قضائية .[5]و سنقدم مثال عن ذلك , قد يثور مشاكل قانونية تتعلق بعمليات الدفع ، او المقاصة او التسوية, لذلك لابد من معرفة ما هي تلك القوانين التي تنظمها , لذلك فان بنك التسوية , التفت لهذه النقاط التي يجب ان تتوافر بأنظمة الدفع , و لذلك فان الأنظمة القانونية تعتبر مهمة , و بحال وجود خلافات بين الأطراف في العقود , فيجب اللجوء الى تلك القوانين التي تحكم ما يثور من خلافات, فالاطار القانوني هو الذي يحدد الأسس التي تنظم و تحكم نظام الدفع , بما له من حقوق و ما عليه من التزامات , و هذا يؤدي لضمان حقوق المتعاملين مع أنظمة خدمات الدفع , و بذلك انه بحال وجود اخطار فانه من السهولة ادارتها , حيث انه عندما يتواجد مخاطر , فدائما ما يتم السؤال عن الأطر القانونية ، التي يمكن تطبيقها على تلك المخاطر , و لا جل هذا فانه لابد ان يكون للبيئة القانونية لنظم الدفع مرونة , و ذلك ليتمكن من ان يكون سهولة في تطبيقها , في كل الظروف سواء الاستثنائية ام الظروف العادية[6], و هذه البنية القانونية تكون منسجمة , و أيضا متفقة مع الاتفاقات العقدية , و يجب ان لا يكون الهيكل القانوني يعيق تطور نظم الدفع و وسائله المستخدمة فيه .

ثانيا : يجب ان يكون لنظام الدفع قواعد و إجراءات لتمكين المشاركين فيه من فهم المخاطر .

حيث ان كل من المشاركين في النظام المتعلق بخدمات الدفع الالكتروني , سواء المشغلين , او العملاء , يجب ان يكون لديهم جميعا ، فهم لما هناك من اخطار مالية , قد تحدث و تتعلق هذه المخاطر , بنظام الدفع الالكتروني , لهذا فان الإجراءات التي تكون بداخل هيكل النظام القانوني , ينبغي ان ترتبط ارتباطا وثيقا, بالأطر القانونية للنظام , و ذلك لأجل حماية الأطراف جميعهم .

ثالثا : ان يكون النظام يملك إجراءات خاصة بحالات الاستثنائية .

حيث ان الشركة التي تقدم الخدمة في الدفع الالكتروني[7], قد تتعرض لمخاطر في السيولة و الائتمان , و لذا يجب ان يكون لدى الشركات إجراءات واضحة , تخص هذه الحالات , لأجل انقاذ النظام عند تعرضه لتلك المخاطر المالية , و يتم بالتالي السيطرة على تلك الاخطار المالية, و لأجل هذا فان المزود و نظامه يجب ان يحتوي على الأساسيات .

و الإجراءات , الخاصة بمثل تلك الحالات , و يتم استخدامها في الحالات الاستثنائية , و من مثال تلك الحالات , ان يتعثر احد المساهمين بالمزود من الشركاء , و بالتالي يكون هناك صعوبة لسداد التزاماته المالية , لذلك فان هذه الإجراءات الخاصة ، يتم اللجوء اليها في مثل تلك الحالات لإنقاذ النظام ، من الخطر المالي الذي تعرض له .

رابعا : يجب ان يضمن للتسوية السريعة و النهائية .

و وفق لهذا الامر فان الشركة و نظامها , يجب ان يكون بموضوع تسوية الأوامر المتعلقة بالدفع, يجب ان تكون كل يوم , لان المدة الزمنية , و التي تفصل بين امر الدفع , و تاريخ التسوية , قد تشكل خطرا على النظام , و لذلك فان تعرض احد المشتركين بالشركة , للتعثر المالي فهذا قد يؤدي للتعثر المالي بالمزود الذي يقدم الخدمة بالدفع , و بالتالي تأجيل عمليات التسوية لليوم التالي ، قد يفاقم الامر , لهذا يفضل ان التسوية تتم خلال اليوم نفسه , و بأقصى حد للتسوية هو نهاية اليوم , و ذلك درءا للمخاطر و التقليل منها[8].

خامسا : على نظام الدفع العمل لتوفير مستوى امان تشغيلي بكفاءة عالية .لذلك فان هذا النظام الخاص بالدفع , يجب ان يتضمن على معايير الامن و الأمان , و ان هذه المعايير يجب ان لا تكون مؤقتة و ثابتة , بمعنى ان هذا النظام يجب ان يواكب ما يحدث من تطورات تكنولوجية , فلا يكفي ان يكون لديه حواسيب و برامج تشغيلية ، بل عليه ان يكون قادرا على اعتماد أنظمة حديثة كلما توافرت ، و ان يستعين بموظفين يتمتعون بالخبرة الكافية في مجال التقنية , لأجل ان يتم مواكبة التطورات التي تحدث في برامج الحماية و نظم المعلومات[9].

و هذا الامر يساعد المزود (نظام الدفع) , ليتمكن من معالجة عمليات الدفع , بدون ان يتعرض للاخطار من قبل الهاكرز .

سادسا : هذا النظام يجب ان يوفر وسائل للدفع و تكون سهلة الاستخدام و أيضا فعالة .حيث ان المشغل للخدمة , و المشاركون فيه , و المستخدمون له, مصلحتهم جميعا ان يكون هذا النظام المتعلق بالدفع , يعمل بالشكل الأمثل والفعال , كما انهم جميعا يرغبون ان يكون النظام منخفض التكاليف , و اننا في بعض الأحيان , غالبا ما نرى ان بعض أنظمة الدفع تقوم بتقديم مفاضلة بين , ان تخفض التكاليف , و ان تهدف الى رفع الأمان الالكتروني بالقدر الممكن , و لهذا فان التصميم للنظم المتعلقة بالدفع , هدفها تقليل التكاليف , لذا ينبغي ان لا يكون تخفيضها للتكلفة , يقابله تخفيض بالأمان , بل عليها ان تلتزم بالأمان المطلوب بالقدر الممكن[10].

سابعا: ان يتم اتخاذ الأصول المستخدمة في التسوية , على شكل دين على البنك المركزي .معظم الأنظمة تنطوي على ان يتم نقل الأصول بين المشاركين , لأجل ان يتم تسوية الالتزامات في عملية الدفع , حيث ان الأصول تعتبر انها ارصدة لحساب البنك المركزي , و لذا فهي بالتالي تعتبر بانها من المستحقات للبنك المركزي , و لذلك فان أصول البنك المركزي تعتبر بانها الأكثر امانا و مما يؤدي لإزالة المخاوف بشأن الأموال .

ثامنا : يجب ان يحتوي النظام على معايير تعد انها موضوعية , فتكون عادلة وبالتالي غير عنصرية. ان المعايير التي تشجع على المنافسة في أنظمة الدفع هي , الكفاءة التي تعتمدها إضافة لقيامها بخفض التكاليف , لذا يجب ان تكون إجراءات الانخراط , موضوعية و ان تكون صريحة , و بذلك يتم ابلاغها للأطراف , و يجب ان يتضمن نظام المزود على الإجراءات التي تتعلق بانسحاب المشارك , سواء تم الانسحاب من ذاته و ذلك بناء على طلبه , او ان تم بقرار من المزود , و ذلك بان يقوم المزود بإخراجه و ابطال امكانيته للوصول الى الخدمة , او عبر التسوية , و قد يقوم أيضا البنك المركزي , من ذاته بمنع احد المشاركين من الاستفادة من عملية الدفع الالكتروني , لأسباب تدفعه لذلك.[11]و بعد ان قمنا بالتعرف على الشروط التي يجب توافرها , في أنظمة خدمة الدفع الالكتروني , وفق ما نص عليه بنك التسوية العالمي , سننتقل للحديث عن الشروط التي يضعها المشرع في العراق, لأجل منح الترخيص لأنظمة خدمة الدفع الالكتروني , لتمارس عملها في العراق .

الفرع الثاني : الشروط التي تضعها الدولة على شركات الدفع الالكتروني في العراق .

تحدثنا ان التشريع في العراق اعطى لمؤسسات غير مصرفية , ان تمارس خدمة الدفع الالكترونية , و تحدثنا انه من خلال تعريف المزود , الذي وضعه المشرع العراقي , فهي يجب ان تحصل على الترخيص , لأجل ان تقوم بعملها , إضافة لان تمتلك خبرات تنظيمية و قدرات مالية .لذلك فان الترخيص يعد بانه من الشروط الأساسية لعمل تلك المؤسسات , و بدون الترخيص لا يمكنها ان تمارس نشاطها , و ان تبدأ بتقديم خدمات الدفع الالكتروني , و الشركة لكي يمكنها الحصول على الترخيص , فلا بد ان تحقق بعض الشروط , و ان تكون مستوفية شروطها عند التقديم للحصول على الرخصة , حيث ان الترخيص يقدم للجهة التي يمكنها ان تتعاقد مع الشركة , و هي في العراق البنك المركزي[12], و سنتحدث عن الشروط المطلوبة , لكن أولا سنقوم بالحديث عن نظام خدمة الدفع الذي صدر بالرقم (٣) في عام ٢٠١٤[13].

أولا : نظام خدمة الدفع :لقد اصدر مجلس الوزراء العراقي , نظام خدمة الدفع , و ذلك بالاستناد الى احكام المادة (٨٠ / البند الثالث) من قانون التوقيع الالكتروني , الصادر عام ٢٠١٢ بالرقم (٧٨) .و بحسب هذا النظام , و من خلال المادة (١) , نجد به مجموعة تعاريف , حيث تم تعريف "نظام خدمة الدفع الالكتروني : "بانه مجموعة من الوسائل , و الإجراءات , و القواعد الخاصة, و ذلك في سبيل تحويل الأموال , فيما بين المشاركين , في هذا النظام" , و ذلك لأجل القيام بتحويل الأموال , بينهم بداخل النظام , مستخدمين البنية الموجودة , في أنظمة الدفع"و نجد ان تعريف المشغل للنظام هو : "الذي يتولى , القيام بتشغيل تلك العمليات الفنية"[14]. و في موضوعنا المتعلق بالشروط التي حددها النظام , فمن خلال الفصل الثالث , نجد انه تم تحديد تلك الشروط , في المواد التالية :حيث ان المادة الثالثة , نصت على انه , ليس بالإمكان ان يتم مزاولة النشاط , المتعلق بالدفع الالكتروني , الا بعد ان يتم الحصول على الترخيص , و ان الترخيص للنظام يتم من قبل البنك المركزي , كما تضمنت ان للبنك المركزي , القيام بتعديل الترخيص , الذي يمنح الى المشغل , من خلال إضافة خدمة من الخدمات , او القيام باجراء تعيير على نوع الخدمة , و يجب تثبيت ذلك في السجل.[15]بينما من خلال المادة الرابعة , فإننا نجد الشروط التي يجب توافرها في المزود , و هي كالاتي :"يجب ان يكون شخصية معنوية , إضافة لأنه يجب ان يمتلك خبرة فنية و تنظيمية , ليتمكن من تشغيل النظام , و على النظام ان يكون في ادارته , اشخاص لديهم التأهيل الفني المميز, و يجب ان لا يكون لديهم , أي احكام جنائية , او أي حكم جنحوي , يتعلق بالإخلال بالشرف , كما انه تضمن ان المعايير للنفاذ الى هذا النظام , يجب ان تكون آمنة , و لا يوجد تمييز

بين المستخدمين, و ان يمارس النظام عمله بشكل مستمر, و على النظام القيام بتقديمه للجدوى الاقتصادية , و ان يستوفي ما يلزم من متطلبات فنية , لأجل العمل , إضافة للقدرة المالية , و يتخذ كافة التدابير, التي تضمن حماية ما يتم خلاله من عمليات الكترونية , و ما يؤدي للحد من مخاطر , قد تتعرض لهذا النظام , كما ان هذا النظام , عليه ان يضمن للبنك المركزي , الدخول للنظام , ليشرف و يراقب , على عمليات الدفع , داخل النظام , و النظام يجب ان لا يتوقف , عن ممارسة النشاط الذي تم الترخيص له لأجل هذا النشاط , و لا يندمج او يقوم بالتنازل للغير , الا بعد ان يحصل على موافقة البنك"[16]. و من خلال ما تم ذكره , نجد ان المادة الثالثة , و الرابعة , هي المواد التي يتم الاعتماد عليها, لمعرفة الشروط , التي وضعها القانون العراقي لأجل الترخيص , للعمل على الأراضي العراقية , لأنظمة الدفع الالكتروني . و بعد ان تحدثنا عن النص القانوني , سنقوم بالحديث مطولا , عن الشروط بشكل أوسع .

ثانيا : شروط مزود الخدمة .

قمنا بالحديث , ان نظام الخدمة الصادر عام ٢٠١٤, بالرقم (٣) , وفقه يتم تحديد الشروط التي يجب توفرها , في المزود الذي يتقدم بطلب الترخيص , الى البنك الالكتروني .لذلك فإننا كباحثين , سنقوم في هذه الفقرة , الحديث عن الشروط , بشكل اكثر تفصيلا , لنقوم بتوضيحها بدقة اكبر , و الشروط هي :

الشرط الأول : المزود يجب ان يكون شخصية معنوية .و هذا الشرط يعد ابرز الشروط , التي يجب توافرها و من أهمها على الاطلاق , و هذا ما تتفق عليه اغلب القوانين الدولية , فالشخص المعنوي , يعد انه يمتلك إمكانات كبيرة , سواء من الناحية الفنية , او المادية , لذلك تم النص ان يكون شخصية معنوية[17], و ليست شخصية طبيعية, فالشخصية الطبيعية , مهما امتلكت من خبرة , سواء مادية او فنية , فستبقى محدودة لو تم مقارنتها بالشخص الاعتباري .حيث ان توفير الإمكانات الفنية الكبيرة , و المالية الضخمة , لا يمكن توافرها الا بالشخصية المعنوية[18].و كذلك ان المزود , يجب ان يكون لديه , مقر ثابت , من اجل ان يكون بالتالي يعلم به المشاركين و المستخدمين بهذه الخدمة , لأجل القيام بتسيير معاملاتهم, بشكل ايسر وسهل.[19]

الشرط الثاني : امتلاك المزود خبرات فنية .لذلك فان نظام الدفع , يجب ان يكون لديه من الخبرات الفنية الكبيرة , التي اكتسبها من خلال, اعمال قام بها بمجال الدفع الالكتروني , و هذا يعني انه من الواجب , ان يكون لديه الفنيين, و التنظيم الجيد , الذي يمكنه من القيام بعمله , في توفير خدمة الدفع , بالشكل الكامل و الامثل, فالمزود يقوم بإدارة نظامه , و ذلك بداية من ان يقوم بتشغيل النظام , و ما يلزم من تطبيقات و اليات لذلك العمل , كما يكون لديه الخبرة بإدارة المخاطر , و لقد تحدثنا في السابق , عن الشروط التي وضعها , بنك التسوية في نظم خدمات الدفع الالكتروني , و القانون العراقي , اشترط توافر هذه الشروط , لذلك فان المزود , يجب ان يوفر كافة التجهيزات المتطورة , لأجل ان يقوم بنشاطه, الخاص بالدفع الالكتروني[20].حيث ان مزود الخدمة الالكتروني , يجب ان يكون مؤهلا , لان تأهيله الفني , و حسن تنظيمه , يحافظ على أموال المتعاملين معه[21], من الخسائر, التي قد تحدث فيما لو كان عديم التأهيل و الخبرة .و من التأهيل الذي يجب ان يكون لدى المزود , إضافة للخبرة الفنية , ان يكون يمتلك المزود, أجهزة حواسيب متطورة , و ذات كفاءة , تمكنه من الاحتفاظ بما يتم من عمليات , و ان تكون الشبكة لديه , محصنة ضد أي اختراق قد يحدث من قبل العابثين , و يجب ان يقوم بالتالي , المزود بالاحتفاظ بالبيانات التي تتم على عمليات الدفع .و ان الأجهزة المتطورة , و الحماية الشبكية , من الاختراق , يجب ان يكافئها أيضا, امتلاك المزود لإدارة فنية على مستوى عالي من التنظيم و الخبرة ,[22]فيتمتع هؤلاء الفنيين بسمعة حسنة , و النزاهة , لذلك فانه بحال ترشح مدير او شريك للإدارة , و كان غير محكوم عليه بجناية , او جنحة تخل بالشرف كخيانة الأمانة , او الاحتيال , فيتم قبول ترشيحه , و بحال كان لا يتمتع بتلك الصفات يرفض ترشيحه لإدارة الشركة .لان هذا الشخص سيقوم بإدارة مؤسسة مالية , و يجب ان يكون متمتعا بالصفات الحميدة , و ذلك ضمانا لأموال المتعاملين , و عليه ان يكون أيضا على علم بالإدارة , و بحجم المخاطر [23]التي ستثور في خلال ادارته ذلك المزود , لهذا فمن الشروط ان يكون المزود يستعين بالأشخاص الذين يملكون الكفاءة و السمعة , فأي مؤسسة لتكون ناجحة , يجب ان تكون ادارتها ناجحة , و تمتلك الخبرة اللازمة .

الشرط الثالث : ان لا يتوقف المزود عن ممارسة النشاط , و لا يجري أي اندماج مع أي جهة أخرى , و لا يمكنه التنازل عن الترخيص الممنوح اليه , لجهة أخرى , ما لم يحصل على الموافقة من البنك المركزي[24].

فالمزود عندما يحصل على الترخيص من قبل البنك المركزي , ليقوم بمزاولة نشاطه , فعليه بالتالي ان لا يتوقف عن أداء نشاطه , و في الفقرات القادمة , سنتحدث بحال توقف عن العمل لمدة معينة , و الجزاء الذي سيتعرض له المزود . كما لا يمكنه بحال حصل على الترخيص

, ان يتنازل عنه لجهات أخرى , فالترخيص اعطي له , بعد ان حقق الشروط , و بحال أراد الاندماج او التنازل , فيجب ان يحصل على موافقة البنك المركزي , لان البنك المركزي سيقوم بدراسة الامر, و سيقوم بالاطلاع على تلك الجهة , و هل هي مناسبة ليتم منحها الترخيص و قبول التنازل , ام غير مناسبة , فنحن كباحثين نعلم ان البنك المركزي , له جهة الاشراف , و هو الذي يهتم بضمان امان أموال المواطنين في الدولة , و لذلك بحال وجد البنك ان تلك الجهة , لا تحقق الشروط, فسيرفض طلب الاندماج , او طلب التنازل عن الترخيص من قبل المزود لتلك الجهة .[25]لذلك فانه على المزود , ان يتابع عمله الذي حصل من اجله على الترخيص , و ان لا يتوقف حيث ان توقفه , سيؤدي لحدوث مشاكل في المعاملات , و هذا الامر سيؤدي لحدوث تأثير سلبي على المستخدمين[26].

خامسا : اتخاذ ما يلزم من تدابير لأجل ان يتم توفير الامن و الأمان , و ذلك لأجل حماية أموال المتعاملين مع المزود .على مزود خدمة الدفع , اتباع إجراءات معينة و مبادئ محددة , و ذلك كي يقوم بتوفير الامن على شبكة الانترنت المستخدمة للاتصال معه , و ان يقوم بتقييمه للمخاطر التي ستواجهه , و بالتالي ان يراقب تلك الشبكات و يقوم بمتابعتها[27] , حيث ان مزود الخدمة , عليه القيام بشكل مستمر للحفاظ على أموال الزبائن و المتعاملين معه , و لذا فانه في سبيل توفير الأمان لأموال المتعاملين , فعليه ان يستخدم وسائل التشفير , و ذلك لأجل حماية السجل الالكتروني الذي يمتلكه عن المتعاملين معه ، و ما تم من عمليات دفع , و ذلك يكون من خلال استخدامه , لأفضل الوسائل الالكترونية و البرمجية التي تختص بحماية الشبكات , و عليه ان يطور تلك البرمجيات كلما كان هناك تحديث لها, و في سبيل الحماية الأمنية , يجب ان يكون المزود , لديه أنظمة للرد السريع على المتعاملين معه[28], و ذلك لاستقبال الشكاوي المتعلقة بحماية أموال المشتركين , و جميع ما ينشأ من التزامات عن الخدمة التي يقدمها , بالإضافة لان هناك حالات قد تتعرض البطاقة للسرقة , او الاختراق في بياناتها , لهذا يجب توفر الخدمات السريعة من البنك لتلقي الشكاوي , و إلغاء أي عملية تتم من خلال تلك البطاقة المسروقة , او المخترقة , و بحال كان هناك تقصير من المزود في هذا الامر , فهذا يعرضه لجزاءات وفق العقد الموقع بينه و بين المشتركين , و قد تصل لتحمله ماديا كل ما ينتج عن عمليات حدثت من خلال البطاقة المسروقة او المخترقة . و لذلك فالمزود ملزم بإدارة المخاطر[29] , كما ان المزود يجب ان يكون لديه وسائل تتيح للمستخدمين , استخدام الدفع الالكتروني بسهولة ويسر[30], كما ان المزود واثناء تقديمه للخدمة , يجب ان لا يكون هناك أي تمييز بين المستخدمين, لذلك يجب وضع معايير للنفاذ , و يطلع عليها جميع المستخدمين , و يطلع بالتالي المستخدم على ما قام بمعاملات دفع [31]. و من قانون البنك المركزي في العراق, الصادر عام ٢٠١٤, نجد انه نص على , ان يقوم مزودي خدمة الدفع الالكتروني , بتامين و مراعاة لجميع الشروط , [32]التي تؤدي للعمل الامن و السليم , بما في ذلك المتطلبات التي تعطي للبنك المركزي , التحول للنظام الالكتروني . ليتمكن من الاشراف و بالتالي مراقبة عمل المزود , بما يضمن بذلك الحفاظ على أموال المتعاملين[33].و فق ما تم ذكره , فإننا قمنا بتسليط الضوء على الشروط العامة ، التي يجب ان تتوافر في مزودات خدمة الدفع الالكتروني , و ذلك وفق ما نص عليه بنك التسوية العالمي , و من ثم تحدثنا عن الشروط , التي وضعها المشرع في القانون العراقي , للترخيص الى مزود الخدمة , ليمارس نشاط الدفع الالكتروني , على أراضي العراق .

المطلب الثاني : الشروط التي تضعها الدولة على شركات الدفع الالكتروني في الجزائر .

ان القانون المشرع في الجزائر و بعد ان ظهر له ان الدفع التقليدي , هو يعد بانه محدود في اتمامه للمعاملات التجارية و المالية , و ظهرت هذه المحدودية بشكل اكبر مع انتشار التجارة الالكترونية , و ما حصل من تطور تكنولوجي و معلوماتي , فكان لابد من ان يتم إيجاد حل لهذه المحدودية التي يتمتع بها الدفع التقليدي , فرأى المشرع الجزائري ان يتبنى الدفع الالكتروني , لما له من ملائمة لعمليات الدفع التي تتم مع انتشار التجارة الالكترونية , و هذا كان مرحلة لانطلاق التجارة الالكترونية[34], و نجد بالتالي كان تبني المشرع في الجزائر لوسائل الدفع الالكتروني , و ذلك في صدور الامر رقم ٣-١١, المتعلق بالنقد و القرض[35] , و ذلك في المادة (٦٩) التي جاء فيها :

"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من ان يحول الأموال مهما كان السند او الأسلوب التقني المستعمل" , و انه بقيام المشرع في الجزائر بإصدار القانون رقم١٨ – ٠٥ , و المتعلق بالتجارة الالكترونية . و هكذا نجد ان الاتجاه كان في الجزائر ليكون على غرار باقي الدول للدخول في عصر الدفع الالكتروني , فكانت تبني للحكومة الالكترونية[36], و من اجل تطوير الخدمات المتعلقة بالدفع الالكتروني و إصدار النقود الرقمية , تم العمل على انشاء شركة بنكية مشتركة نقدية , SATIM[37] و ذلك في عام ١٩٩٥ , و كان رأسمالها (٢٧) مليون دينار جزائري , و هي شركة يساهم بها بنوك من الجزائر , (و كما تحدثنا في فقرة من هذا البحث بان الجزائر تعتبر من الدول التي جعلت الاحتكار للبنك و المؤسسات المالية في تقديم خدمات الدفع الالكتروني) , و هي خاصة بالدفع الالكتروني باستخدام

البطاقة الالكترونية , و يعد من ابرز مهامها , العمل على تهيئة الأرضية التقنية والتنظيمية[38], و مساهمتها مع البنوك بتطوير الخدمات المتعلقة بالية الدفع الالكتروني , وإصدار بطاقات الدفع الالكترونية[39], حيث تقوم هذه الشركة SATIM بالإشراف على تنقل النقود بين المصارف , و تربط مراكز التوزيع مع باقي المؤسسات التي تشترك بعمليات السحب النقدي , و بالتالي يتم ربط الموزع بشكل الي بمقدم الخدمة , باستخدام الاتصالات .تأسيس شركة ساتيم , كانت برأسمال قدر ب٢٦٧مليون دينار , و هي أنشئت لتحسين خدمات نظام الدفع الالكتروني , و صناعة بطاقة مصرفية تختص بالسحب[40].حيث انه لهذه الشركة مهمة النقد الالي , و تطوير وسائل الدفع الالكتروني , و تسيير و تطوير القاعدة التقنية و أيضا التنظيمية , و مساعدة البنوك لتطوير الصيرفة الالكترونية , بمختلف مكوناتها[41]. و ان تأسيس هذه الشركة , تم انشاء بطاقة الدفع الالكتروني من خلالها , فهي من يقوم بإعطاء بطاقات الدفع الالكتروني للمشتركين , و هذا لان الجزائر , أعطت فقط للبنوك ان تقوم بهذه الخدمة دون غيرها , فيتم لنشاء خدمة الدفع الالكتروني[42], بعقد معها , و تحدد بالتالي التزام كل طرف , و تسمح القيام بعمليات السحب , الداخلية و الخارجية , و تحوي على سجل يتصل بهيئة المقاصة, و ذلك في سبيل تصفية الحسابات بين البنوك[43].و في خلال قيامنا بالبحث عن الشروط التي وضعتها الجزائر , فإننا وجدنا ان الجزائر , أعطت فقط للبنوك الحق بإصدار خدمات الدفع الالكتروني , و بذلك فان الشروط هي نفسها التي تتمتع بها المصارف , حيث يعد المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء للوسائل الاخر ان تقوم بهذا المهمة , فقط للبنوك التي ترخص في الأرض الجزائرية كبنك , و يجب ان تتمتع أيضا بما ورد في بنك التسوية العالمية من شروط .و من خلال ما قمنا بذكره , فان المشرع الجزائري و با عطائه فقط للمصارف ان تقوم بتقديم الخدمة للدفع الالكتروني , فان المؤسسات المالية المصرفية , تخضع في الجزائر لرقابة تسبق ممارستها النشاط المصرفي , بما في ذلك تقديم خدمات الدفع الالكتروني , تسمى برقابة الانشاء, و تتم تلك الرقابة من قبل البنك المركزي , فهو الهيئة المنظمة للسياسة النقدية في الجزائر[44].

و لذلك فانه من خلال النظام الصادر عن البنك المركزي[45], فانه تم تحديد الشروط لتأسيس كل من البنوك , و المؤسسات المالية[46], و يجب ان تحصل على الترخيص من قبل مجلس النقد و القرض.و بالتالي فان تلك المؤسسات لتقوم بعملها, يجب ان تحصل على الترخيص مع مراعاة احكام المادة (٨٠) من قانون النقد و القرض .و بالتالي يتم تقديم الطلب الى رئيس مجلس النقد والقرض[47], و يجب ان يحتوي ذلك الطلب , على البيانات التي تتعلق بنشاط تلك المؤسسة , و وسائلها المادية لتنمية العمل المصرفي و خدمات الدفع , و قوانينها الأساسية , و الموظفين و اعدادهم و ماهية الصلاحيات الموكلة لهم.[48]و لذا فانه يمكننا التحدث عن الشروط و هي :

الشرط الأول : ان يكون هناك استيفاء للشكل القانوني للمؤسسة المالية .

من خلال هذا الشرط , يمكننا القول ان المؤسسة هي شركة مساهمة , لذلك فانه يجب الإشارة الى انها شركة مساهمة , مع الأوراق الثبوتية , و يجب ان نشير الى ان القانون الجزائري , لا يعطي الترخيص للشركات الأجنبية , الا بحال كانت على شراكة مع شركات وطنية , و كانت تلك الشركات الوطنية , تمتلك نسبة (٥١) % من حصة الشركة الأجنبية على الأقل من راسمالها[49].

الشرط الثاني : ان تكون اعمالها هي أنشطة مصرفية .

بما في ذلك ان تقوم باستقبال الأموال , و ايداعها و تقديم القروض , و تقديم وسائل الدفع , التي تضعها في خدمة المشتركين[50].

الشرط الثالث : رأ س مالها .

حيث انه وفقا لما نصت عليه المادة (٨٨) من الامر ٣ / ١١ الخاص بالنقد و القرض , يجب ان يتوافر راس مال يساوي على الأقل ما تم تحديده من قبل المجلس النقد و الإقراض , و انه وفقا للمادة (٢) من هذا النظام , فانه تم ذكر ان الحد الأقل لراس المال هو ملياريين و نصف المليار دينار جزائري.[51]

الشرط الرابع : ان يتضمن بيانات متعلقة بالمساهمين و المؤسسين إضافة لمالكي الحصص .

الشرط الخامس : ان يتم تحدد المكلفين بتسيير الشركة .

حيث انه وفقا لنص المادة (٨٠)[52], نجد ان المشرع اشترط عدم تكليف اشخاص بحقهم بعض الاحكام الجزائية , في ادارتها .

الشرط السادس : ان يتم تضمين الإمكانات المالية و التقنية .

حيث ان الطلب المقدم للترخيص , يجب ان يشمل الشروط التقنية و الفنية لتسيير اعمالها , و لقد اعطى المشرع للبنك القيام بوضع ما يراه مناسب من شروط فنية , و ذلك في سبيل حماية أموال المواطنين .

الخاتمة.

من خلال قيامنا بالحديث عن خدمة الدفع الالكتروني, والمقارنة التي قمنا بها, عن الشروط الواجب توافرها, في التشريع العراقي والجزائري, لأجل منح الترخيص للشركات لتقديم خدماتها المتعلقة بالدفع الالكتروني, فإننا توصلنا الى النتائج التالية:

النتائج:

– ان المشرع العراقي سمح لمؤسسات غير مصرفية ان تقدم خدمة الدفع الالكتروني على أراضيه وذلك مقابل الحصول على الترخيص.

–اصدر العراق نظام خاص بخدمة الدفع الالكتروني عام ٢٠١٤ بالرقم ٣.

–الشروط التي وضعها المشرع العراقي والتي يجب ان تتوافر بشركات الدفع الالكتروني, يمكننا ايجازها بمايلي(ان يكون المزود شخص معنوي, وان يمتلك الخبرات الفنية والتنظيمية اللازمة لاجل القيام بنشاطه, وان يكون الأشخاص الذين على عاتقهم الإدارة ان يتمتع هؤلاء بالتأهيل الفني اللازم, وعدم الحكم عليهم بأحكام قضائية حددها المشرع في القانون, إضافة لشروط أخرى تم ذكرها في البحث.

– ان المشرع الجزائري قام بحصر تقديم خدمات الدفع الالكتروني بالمؤسسات المالية المصرفية.

– ان المشرع الجزائري وضع شروطا على تلك المؤسسات يجب ان تتوافر فيها ليتم منحها الترخيص للقيام بنشاط الدفع الالكتروني, ومن تلك الشروط يمكن ان نذكر بعضها(ان تكون مؤسسة مالية, وتختص بأعمال مصرفية, وان تكون تلك المؤسسة تملك حد ادنى من رأس المال حدده القانون الجزائري, وان يتم تقديم بيانات تتعلق بالمساهمين ومالكي الحصص بتلك المؤسسة...)

التوصيات:

–نوصي بان يقوم المشرع العراقي و بتعديل المادة (٣/١) , في نظام خدمة الدفع , وان يلجأ بالتالي لتعريف المزود , بانه شخصية معنوية , تمتلك مهارات تقنية و فنية و تنظيمية , و ان تحصل على الترخيص من البنك المركزي , كي تقوم بتقديم خدماتها بمجال الدفع الالكتروني

– تحديث خدمات الانترنت , و جعلها متاحة بشكل اسرع , و بأسعار مناسبة , في كل من العراق و الجزائر , لما لانتشار خدمات الانترنت , و اسعارها المخفضة و سرعتها , في دعم العمل الالكتروني , سواء التجارة الالكترونية , او الدفع الالكتروني .

– يجب ان يتم تنويع خدمات الدفع الالكتروني في الجزائر , بما يحقق الانتشار الأفضل للدفع الالكتروني , و ان يتم اصدار تشريعات تسمح لمزودي خدمات الدفع من غير المؤسسات المالية , القدرة على تقديم هذه الخدمة , و ان لا يبقى احتكار تلك الخدمة في يد المصارف , و يمكن ان يتم وضع ضوابط خاصة لتلك المؤسسات , عند منحها الترخيص , حيث ان التنويع في تقديم الخدمة , امر سيؤدي للتنافسية و سواء من حيث الجودة , او من حيث الأسعار المخفضة

– نوصي بان يكون هناك تطوير في الجهاز المصرفي في الجزائر , و ان يكون اكثر حداثة و عصرية.

–– ندعو مشغلي خدمات الدفع الالكتروني , سواء في العراق او الجزائر , الى السعي لنشر هذه الخدمات , لتكون اكثر انتشارا في المجتمع العراقي و الجزائري , و ان تأخذ مكانها الأكبر في خدمات الدفع , لما لهذه الخدمة من أهمية , سواء من حيث دعمها الاقتصاد الوطني , او من حيث فوائدها على المواطنين , لذلك فانه لابد من ان يكون هناك مواكبة للتطورات التكنولوجية , في مجال البنوك و الدفع الالكتروني , و الاستفادة مما هو موجود في الدول المتقدمة

المصادر:

– ملهاق , فضيلة – عام ٢٠١٣ / "وقاية النظام البنكي الجزائري , من تبييض الأموال"– دار هومة – الجزائر .

– الحداد , وسيم محمد – و : موسى , شقيري نوري – و : نور , محمود إبراهيم –و : الزرقان , صالح قاهر – عام ٢٠١٢ / "الخدمات المصرفية الالكترونية" – عمان – الميسرة للنشر –الأردن – الطبعة الأولى .

مصادر اجنبية.

Sheila Nicool , Financial authority , march , 2011

الرسائل:

دحية , رباب – عام ٢٠٢٠ / "اثر التطور التكنولوجي على أنظمة و وسائل الدفع مع الإشارة الى حالة الجزائر – دراسة تحليلية – كلية العلوم الاقتصادية – جامعة الجزائر ٣ – رسالة دكتوراه .

– بوعزة , هداية – عام ٢٠١٩ / "النظام القانوني للدفع الالكتروني" – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر .

منشورات وابحاث ومواقع انترنت.

– حسين , اكرم محمد : و : محمد , زهراء رعد – أيلول , عام ٢٠٢١ / "مفهوم مزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال" – عدد خاص لبحوث التدريسيين , مع طلبة الدراسات العليا –الجزء الثاني – مجلد السادس و الثلاثون

– حمودة , ام الخير – و : لبوخ , خولة / "تقييم وسائل الدفع الالكترونية , في البنوك الجزائرية" – دراسة تحليلية – من عام ١٩٩٩ – ٢٠١٣ – مجلة المنتدى للد راسات – العدد الثالث – عام ٢٠١٨

– بن عميور , امينة / "نظام الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية , في اطار القانون رقم ١٨ – ٠٥ – منشور في مجلة العلوم الإنسانية – العدد الخامس و عشرون – في ديسمبر عام ٢٠١٩ – المجلد ب

–– بونفلة , صليح – و: نجاح ,عصام – ديسمبر عام ٢٠١٨ / "بطاقة الدفع البنكية , و النظام القانوني للعقود الخاصة بها"– منشور في – مجلة العلوم القانونية و السياسية – المجلد التاسع – العدد الثالث

– سعيود, محمد الطاهر/ "الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري" –بحث منشور – مجلة القانون و الاعمال الدولية – جامعة الحسن الأول – في ١٨ / سبتمبر– عام ٢٠١٧– من موقع الانترنت الخاص بالمجلة. Droitetententreprise.com . – تاريخ الولوج ١ / ٥ / ٢٠٢٣ .

– احمد , مسيردي سيد – و: خديجة , سعيدي – عام ٢٠١٣ / "مشروع الجزائر الكترونية – واقع و تحديات – مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و للدراسات – العدد الثاني – المجلد الثاني

– مسعودة , عمارة – و : راضية , عباس – عام ٢٠٢٢ / "الدفع الالكتروني في الجزائر بين النصوص القانونية و الواقع" – منشور – مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية –السنة الثانية عشر– المجلد الحادي عشر– العدد الثاني

–شركة النقد الالي و العلاقات التلقائية بين البنوك SATIM – جريدة الشعب – ٢١ / ٤ / ٢٠١٨ – الزيارة ٢٦/ ٤ / ٢٠٢٣

خويزي , مريم – عام ٢٠١٥ / "واقع استخدام وسائل الدفع الالكترونية في الجهاز المصرفي و كيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقا لنموذج بازل الدولية للرقابة المصرفية"–مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية – العدد الرابع – ديسمبر.

– الانباري , وعود الكاتب– عام ٢٠١٠ / السداد الالكتروني – بحث منشور– مجلة رسالة الحقوق –العدد الخاص – بحوث المؤتمر القانوني السابع

قوانين وقرارات.

– نظام خدمة الدفع الذي صدر بالرقم (٣) – عام ٢٠١٤ – منشور على مجلة الوقائع العراقية – العدد ٤٣٢٦ – تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣.

قانون البنك المركزي – الصادر عام ٢٠١٤ –

– الامر رقم ٣ / ١١ – المتعلق بالنقد و القرض – المؤرخ في ٢٦ أوت – عام ٢٠٠٣ , ج ر – ٥٢ .

النظام رقم ٢ / ٦ – سبتمبر – عام ٢٠٠٦ – عن البنك المركزي الجزائري

الامر المعدل و المتمم – بالرقم ٣ / ١١ – المتعلق بالنقد و القرض–المؤرخ ٢٠٠٣ ج ر ٥٢

---

[1] – الانباري , وعود الكاتب– عام ٢٠١٠ / السداد الالكتروني – بحث منشور– مجلة رسالة الحقوق –العدد الخاص – بحوث المؤتمر القانوني السابع – ص ٢١٢ .

[2] – دحية , رباب – عام ٢٠٢٠ / "اثر التطور التكنولوجي على أنظمة و وسائل الدفع مع الإشارة الى حالة الجزائر – دراسة تحليلية – كلية العلوم الاقتصادية – جامعة الجزائر ٣ – رسالة دكتوراه – ص٢٣.

[3] – دحية , رباب – عام ٢٠٢٠ – مصدر سابق – ص ٢٣ .

[4] – دحية , رباب – عام ٢٠٢٠ – مصدر سابق – ص٢٤

[5] – دحية , رباب – عام ٢٠٢٠ – مرجع سابق – ص ٢٤ .

[6] – دحية , رباب – عام ٢٠٢٠ – مرجع سابق – ص ٢٥ .

[7] – دحية , رباب – عام ٢٠٢٠ – مرجع سابق – ص ٢٥.

[8] – دحية , رباب – عام ٢٠٢٠ –مرجع سابق –ص٢٥ .

[9] – دحية , رباب – عام ٢٠٢٠ –مرجع سابق–ص٢٦.

[10] – – دحية , رباب – عام ٢٠٢٠ –مرجع سابق –ص٢٦.

[11] – دحية , رباب – عام ٢٠٢٠ – مرجع سابق– ص٢٧.

[12] – – حسين , اكرم محمد : و : محمد , زهراء رعد – أيلول , عام ٢٠٢١ / "مفهوم مزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال" – عدد خاص لبحوث التدريسيين , مع طلبة الدراسات العليا –الجزء الثاني – مجلد السادس و الثلاثون – –ص ١٥٩ .

[13]– نظام خدمة الدفع الذي صدر بالرقم (٣) – عام ٢٠١٤ – منشور على مجلة الوقائع العراقية – العدد ٤٣٢٦ – تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣.

[14] – المادة (١ / ٦) – نظام خدمة الدفع الالكتروني – رقم (٣) – عام ٢٠١٤ .

[15] – المادة (٣) – نظام خدمة الدفع الالكتروني – رقم (٣) – عام ٢٠١٤ .

[16] – المادة (٤) – نظام خدمة الدفع الالكتروني – رقم (٣) – عام ٢٠١٤ .

[17] – حسين , اكرم محمد : و : محمد , زهراء رعد – أيلول , عام ٢٠٢١ – مصدر سابق –ص ١٥٩ .

[18] – المادة (٤ / أولا) – نظام خدمة الدفع الالكتروني – رقم (٣) – عام ٢٠١٤ .

[19] – المادة (٤ / سادسا) – نظام خدمة الدفع الالكتروني – رقم (٣) – عام ٢٠١٤ .

[20] – المادة (٤ / ثانيا) – نظام خدمة الدفع الالكتروني – رقم (٣) – عام ٢٠١٤.

[21] – حسين , اكرم محمد : و : محمد , زهراء رعد – أيلول , عام ٢٠٢١ – مصدر سابق –ص١٦٠ .

[22] – المادة (٤ / ثالثا) – – نظام خدمة الدفع الالكتروني – رقم (٣) – عام ٢٠١٤ .

[23]–Sheila Nicool , Financial authority , march , 2011 ,P.27

[24] – المادة (٤ / الثاني عشر) – – نظام خدمة الدفع الالكتروني – رقم (٣) – عام ٢٠١٤

[25] – حسين , اكرم محمد : و : محمد , زهراء رعد – أيلول , عام ٢٠٢١ – مصدر سابق –ص١٦٠ .

[26] – المادة (٤ / خامسا) – – نظام خدمة الدفع الالكتروني – رقم (٣) – عام ٢٠١٤

[27] – الحداد , وسيم محمد – و : موسى , شقيري نوري – و : نور , محمود إبراهيم –و : الزرقان , صالح قاهر – عام ٢٠١٢ / "الخدمات المصرفية الالكترونية" – عمان – الميسرة للنشر –الأردن – الطبعة الأولى – ص ١٩٦ .

[28] – حسين , اكرم محمد : و : محمد , زهراء رعد – أيلول , عام ٢٠٢١ – مصدر سابق –ص١٦١.

[29]. Sheila Nicool , Financial authority , OP , CIT , P19,20 -

[30] – الحداد , وسيم محمد – و : موسى , شقيري نوري – و : نور , محمود إبراهيم –و : الزرقان , صالح قاهر – عام ٢٠١٢ – مرجع سابق – ص ١٩٧ و ما بعد .

[31] – المادة (٤ / رابعا , تاسعا , عاشرا) – نظام خدمة الدفع الالكتروني – رقم (٣) – عام ٢٠١٤ .

[32] – حسين , اكرم محمد : و : محمد , زهراء رعد – أيلول , عام ٢٠٢١ – مصدر سابق – ص١٦١.

[33] – قانون البنك المركزي – الصادر عام ٢٠١٤ – الرقم ٥٦ .

[34] – بن عميور , امينة / "نظام الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية , في اطار القانون رقم ١٨ – ٠٥ – منشور في مجلة العلوم الإنسانية – العدد الخامس و عشرون – في ديسمبر عام ٢٠١٩ – المجلد ب , ص , ص , ٩٩ – ١١٦ – ص ١٠١ .

[35] – الامر رقم ٣ / ١١ – المتعلق بالنقد و القرض – المؤرخ في ٢٦ أوت – عام ٢٠٠٣ , ج ر – ٥٢ .

[36] – احمد , مسيردي سيد – و: خديجة , سعيدي – عام ٢٠١٣ / "مشروع الجزائر الكترونية – واقع و تحديات – مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و للدراسات – العدد الثاني – المجلد الثاني –ص ٢٧٣ .

[37] – مسعودة , عمارة – و : راضية , عباس – عام ٢٠٢٢ / "الدفع الالكتروني في الجزائر بين النصوص القانونية و الواقع" – منشور – مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية –السنة الثانية عشر– المجلد الحادي عشر– العدد الثاني – ص ٦٢.

[38] – مسعودة , عمارة – و: راضية , عباس – عام ٢٠– مرجع سابق – ص ٦٣ .

[39] – شركة النقد الالي و العلاقات التلقائية بين البنوك SATIM – جريدة الشعب – ٢١ / ٤ / ٢٠١٨ – الزيارة ٢٦/ ٤ / ٢٠٢٣ .

[40] – حمودة , ام الخير – و : لبوخ , خولة / "تقييم وسائل الدفع الالكترونية , في البنوك الجزائرية" – دراسة تحليلية – من عام ١٩٩٩ – ٢٠١٣ – مجلة المنتدى للد راسات – العدد الثالث – عام ٢٠١٨ – ص ٤١٧ .

[41] – بونفلة , صليح – و: نجاح ,عصام – ديسمبر عام ٢٠١٨ / "بطاقة الدفع البنكية , و النظام القانوني للعقود الخاصة بها"– منشور في – مجلة العلوم القانونية و السياسية – المجلد التاسع – العدد الثالث – ص ٤٩٤ .

[42] – بوعزة , هداية – عام ٢٠١٩ / "النظام القانوني للدفع الالكتروني" – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر – ص ٤٣٩ .

[43] – خويزي , مريم – عام ٢٠١٥ / "واقع استخدام وسائل الدفع الالكترونية في الجهاز المصرفي و كيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقا لنموذج بازل الدولية للرقابة المصرفية"–مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية – العدد الرابع – ديسمبر– ص ٤٨ .

[44] – ملهاق , فضيلة – عام ٢٠١٣ / "وقاية النظام البنكي الجزائري , من تبييض الأموال"– دار هومة – الجزائر– ص١٧٢ و ما بعدها .

[45] – النظام رقم ٢ / ٦ – سبتمبر – عام ٢٠٠٦ – عن البنك المركزي الجزائري .

[46] – سعيود, محمد الطاهر/ "الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري" –بحث منشور – مجلة القانون و الاعمال الدولية – جامعة الحسن الأول – في ١٨ / سبتمبر– عام ٢٠١٧– من موقع الانترنت الخاص بالمجلة. Droitetententreprise.com . – تاريخ الولوج ١ / ٥ / ٢٠٢٣ .

[47] – المادة (٢) – النظام رقم ٢ / ٦ – تاريخ ٢٤ / سيبتمبر/ ٢٠٠٦ – الذي تضمن شروط تأسيس البنك و المؤسسات المالية .

[48] – المادة (٣) – النظام رقم ٦/٢– مصدر سابق .

[49] – المادة (٨٣) – من الامر المعدل و المتمم – بالرقم ٣ / ١١ – المتعلق بالنقد و القرض–المؤرخ ٢٠٠٣ ج ر ٥٢ .

[50] – سعيود , محمد الطاهر/ "الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري"– مرجع سابق .

[51] – المادة (٢) – من الامر المعدل و المتمم – بالرقم ٣ / ١١ – المتعلق بالنقد و القرض – مرجع سابق .

[52] – المادة (٨٠) – من الامر المعدل و المتمم – بالرقم ٣ / ١١ – المتعلق بالنقد و القرض – مرجع سابق .